

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٠  
في شأن تسجيل عمال مقاولات حليب الأقطان  
وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة  
١٩٨٨ وسداد حصتهم في اشتراكات التأمين الاجتماعي

سبق أن أذاعت الهيئة التعليمات رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد درجة مهارة عمال مقاولات حليب الأقطان متضمنة ما انتهت اليه اللجنة الفنية للمقاولات بجلستها بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٣ حيث قررت اعتبار هؤلاء العمال يندرجون تحت مسمى عامل عادي الوارد بالجدول (١) المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ مع تحديد درجة المهارة بالنسبة لهم بالمستوى الثالث طبقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

كما تضمنت التعليمات المشار إليها بيان بنوعية العمالة المؤقتة في مقاولات الحليب لشركات حليب الأقطان، ورقم الكود الخاص بكل مسمى من المسميات التي تدرج تحت كل نوع من الأعمال.  
وبتصدور قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إجراءات التأمين على عمال المقاولات - والمحاجر والملحاصات أذاعت الهيئة التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ بهذه الإجراءات متضمنة جدول بالأعمال التي تدرج تحت المهن الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقرار المشار إليه ومن بين هذه المهن مهنة عامل عادي ومدرج تحتها العمال المؤقتون في مقاولات حليب الأقطان الوارد بيانهم ورقم الكود لكل منهم بالتعليمات رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣.

ونظراً لما أثارته لجنة تنسيق المقاولات لشركات حليب الأقطان بصفتها ممثلاً لهذه الشركات من صعوبات بشأن تطبيق الإجراءات الواردة بالتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة للعمال المؤقتين في مقاولات حليب الأقطان، فقد تم الاتفاق معها على اتباع الإجراءات الآتية.

**أولاً: إجراءات الاشتراك :**

١- يتقدم مندوب من الملحج إلى مكتب الهيئة المختص بكشف معتمد من الملحج باسماء العمال المطلوب تسجيلهم في التأمين على عمال المقاولات وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٧٤ / ٨٨ على أن يوضح بالنسبة لكل عامل :

ـ ما إذا كان قد سبق تسجيجه وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ من عدمه.  
ـ رقمه التأميني في حالة سابقة حصوله عليه، وفي حالة عدم حصوله على هذا الرقم يرفق طلب تسجيل مواطن وصورة مستند الميلاد للعامل أو صورة بطاقة الحالة المدنية الخاصة به موضحاً على ظهرها اسم والدته ومذيلة باقرار منه بصحة ذلك الاسم.

٢- يقوم مختص الاشتراكات في المكتب باتباع الإجراءات الواردة بالتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ والخاصة ببحث موقف العامل من حيث التسجيل في نظام التأمين على عمال المقاولات من عدمه والاستعلام عن بيانات العامل في نظام الرقم التأميني.

٢- بالنسبة للعامل الذي يتبيّن أنه غير مسجل يستخرج له بيان بحالته التأمينية (نموذج رقم ٣) المرفق بالتعليمات المشار إليها.

٤- يتسلّم مندوب الملحج بيانات الحالة التأمينية الخاصة بالعاملين للتقدم بها إلى مكتب القوى العاملة للحصول على شهادة القيد وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين وزارة القوى العاملة وشركات الخليج وذلك باعتبار أن هؤلاء العمال يتدرّجون تحت مستوى عامل محدود المهارة الوارد بالجدول رقم (٢) الملحق بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وهو ما سبق أن استقر عليه الرأي.

٥- عند تقدّم مندوب الملحج بشهادات القيد للعمال المشار إليهم يتم إصدار بطاقات تأمينية لهم وفقاً للإجراءات الواردة بالتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليها، ولا تسلّم هذه البطاقات لمندوب الملحج وإنما ينتقل بها مندوب من المكتب إلى مقر الملحج لتسليمها بمعرفته إلى كل عامل على حدة بعد التحقق من شخصيته بالإطلاع على بطاقة الحالة المدنية الخاصة به.

#### ثانياً: اجراءات اداء حصة العامل في الاشتراكات:

١- يتقدّم مندوب الملحج ببطاقات العاملين شهرياً لسداد حصة العامل في الاشتراكات حيث يتبع بشأنها الاجراءات الواردة بالتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩.

٢- تسلّم البطاقات للعاملين في الملحج شخصياً بمعرفة مندوب من المكتب المختص مع صورة إيصال السداد.

ثالثاً: اجراءات التجديد للعمال المشتركين وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢  
يتبع بشأنهم الاجراءات الواردة تحت البند ثالثاً من التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ وذلك بعد قيام مندوب الملحج بسداد الاشتراكات المستحقة عنهم في موعد أقصاه ٦/٣٠ ١٩٩٠ وذلك عن الفترة من تاريخ آخر اشتراك مثبت في البطاقة حتى تاريخ استلام البطاقة الجديدة على أن تسلّم لهم البطاقات شخصياً وفقاً للبند السابق.

هذا ويقتضي التنويه إلى أن الموافقة على الإجراءات الواردة بهذه التعليمات لا تحول دون قيام العامل بالتقدم إلى المكتب المختص لتسجيل نفسه في نظام المقاولات أو استخراج البطاقات الجديدة، أو بسداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً للإجراءات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وتعليمات الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ إذا ما رغب في ذلك.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكافة أجهزة الهيئة.

تحريراً في ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠

رئيس مجلس الإدارة

نبيل محمود حكم

شركة الدلتا لخليج الأقطان  
محلج

عقد اتفاق على عمليات (بالإنتاج)

موسم ١٩٨ / ١٩٨

انه في يوم / / ١٩٨ محرر بين كل من :

١- السيد ..... طرف أول ..... بصفته .....  
٢- السيد ..... المقيم بناحية ..... مركز / بندر .....  
بشارع ..... بطاقة عائلية / شخصية رقم ..... سجل مدنى ..... طرف ثانى

**وأتفق الطرفان على ما يأتي**

أولاً: قبل الطرف الثاني وتعهد بتنفيذ العمليات بالجدول أدناه بالبند الثاني بمحلج شركة الدلتا لخليج الأقطان الكائن بناحية ..... عن موسم ١٩ / ١٩

ثانياً: يتم تنفيذ الأعمال المتفق عليها بالشروط والالتزامات والفتات المبينة قرین كل منها :

الفترة	الوحدة	البيان	ملاحظات
جنيه	.....	.....	.....
مليم	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني بتقديم العمال اللازمين للعملية ويشرط أن يكونوا من سبق لهم العمل بهذه الأعمال وعلى دراية تامة بها وقدارين على أداء العملية بال محلج، كما يلتزم باستحضار أى عدد تطلبه العملية من عمال وفي أى وقت من الأوقات وحسب ما تقتضيه ظروف العملية من مطالب.

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني باختصار المحلج بأسماء العمال العاملين بالعملية المسندة اليه وبياناتهم.

خامساً: يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ التعليمات والالتزامات التي تصدر إليه في حدود عملياته من المحلج.

سادساً: إذا أخل الطرف الثاني بأى من الالتزامات السابقة فلل محلج الحق في توقيع الغرامات التي تراها مناسبة عليه واحضار عمال على حسابه وبأى أجر يحدده محلج الشركة بناحية .....  
وله حق الرجوع على المعهد بما يصيبه من اضرار مع الزامه بالغرامات عن اخلاله بعملياته مع حفظ كافة حقوق الشركة القانونية ضده مدنيا وجنائيا.

سابعاً: تتم المحاسبة بين الطرفين على الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني شهرياً وتصرف له سلفة على الأعمال الجارية خلال الشهر كل ١٥ يوم.

ثامناً: الطرف الثاني مسؤول عن حسن سير العمل وانتظامه وعن سلوك عماله داخل العمل وهو المسئول الأول عن كل ما يخالف ذلك.

تاسعاً: الطرف الثاني ملزم باستحضار العمال اللازدين للعملية بالعدد والكفاءة المطلوبة صباح كل يوم من أيام العمل وطوال مدة التعاقد .

عاشرًا: إذا اخل الطرف الثاني بأى من الالتزامات بالبنود السابقة يكون الملاجح الطرف الأول الحق فى فسخ العقد فوراً بدون تنبيه أو إنذار. مع الزامه بما جاء بالبند السادس من هذا العقد (من تعويضات وفروق أجور واستحضار عمال ومسئوليته مدنياً وجنائياً).

حادي عشر : كل منازعة تنشأ بخصوص هذا العقد فتكون محكمة ..... هى المختصة بنظره والفصل فيه.

ثاني عشر: تحرر هذا العقد من صورتين لكل طرف صورة واستلم الطرف الثاني صورته.

الطرف الثاني

الطرف الأول

ترخيص رقم .....	شركة الدلتا لخليج الأقطان
تاريخ الميلاد .....	احدى شركات قطاع القطن
الموقف التجنيدى .....	١٩ ش الجمهورية بالقاهرة
شهادة قيد مكتب العمل .....	

## عقد عمل محدد المدة

يحرر بين كل من :

١- السيد / ..... بصفته

لشركة الدلتا لخليج الأقطان ومركزها الرئيسي بالقاهرة  
(طرف أول) ..... ٢-

مركز ..... حامل البطاقة عائلية / شخصية رقم ..... بناحية ..... (طرف ثانى)

تم بموجبه الاتفاق والتراضى على ما يأتى :

البند الأول - يلتحق الطرف الثانى بخدمة الطرف الأول بصفته للعمل بالشركة بمحل .....  
ويعمل ..... يتبعه الطرف الثانى بالعمل تحت اشراف وسلطة الطرف الأول طوال المدة المحددة بالبند .....  
الثانى.

شهر      سنة

البند الثاني - يسرى هذا العقد لمدة محددة هي ..... سنة ١٩ ..... وذلك اعتبارا من ..... سنة ١٩ .....  
حتى ..... سنة ١٩ ..... وينتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدة المبين بالفقرة السابقة دون حاجة .....  
إلى انذار أو تنبيه سابق وفقا لأحكام المادة ٦٧٩ والمادة ٦٩٤ من القانون والمادة ٧١ من القانون .....  
لسنة ١٩٨١.

البند الثالث - يقبل الطرف الثانى أن يكون أجره طوال مدة سريان هذا العقد المحدد بالبند الثانى .....  
يوميا ..... فقط وقدره ..... اجرا إجماليا شاملأقصى فئات علاوة غلاء .....  
المعيشة وليس للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأى أجر أو مبالغ أخرى من أى نوع خلاف المنصوص عليه .....  
بها البند.

البند الرابع - يقر الطرف الثانى بأنه بانتهاء مدة هذا العقد في الأجل المحدد بالبند الثانى تنتهي العلاقة .....  
التعاقدية بينه وبين الطرف الأول دون اخطار أو تنبيه.

البند الخامس - يتبعه الطرف الثانى باتباع كافة القواعد والنظم التى يضعها الطرف الأول وتنفيذ .....  
التعليمات التى يصدرها له دون أى اعتراض ويقر بأن للطرف الأول حق نقله إلى أى فرع أو محل .....  
بالشركة فى أى بلد من بلاد القطر وفقا لمقتضيات العمل ودون أن يكون للطرف الثانى حق الاعتراض .....  
على هذا النقل .

البند السادس - محاكم القاهرة هى المختصة وحدها بنظر كل نزاع ينشأ عن هذا العقد.

البند السابع - تحرر هذا العقد من نسختين لكل من طرفيه نسخة.

تحريرا فى / / ١٩

الطرف الثانى

الطرف الأول